كليـة التـدريب
قسـم البرامج التدريبيـة

الدورة التدريبيـة

(أسـاليـب مواجـهـة الشائعـات)

خلال الفترة من: ١٠ ـ ١٤٣٤/٦/١٤هـ
الموافق: (٢٠ ـ ٢٠١٣/٤/٢٤م)

(تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي)

إعـداد
أ.د. عبد الفتـاح ولـد بـابـاه

الرياض
١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م

المقدمة

الشائعة من أشاع الخبر أي أذاعه و نشره ، و في اللغة هي "الانتشار و التكاثر"[1] ، و في الاصطلاح هي "النبأ الهادف الذي يكون مصدره مجهولا ، و هي سريعة الانتشار ذات طابع استفزازي أو هادئ حسب طبيعة ذالك النبأ و هي زيادة على ذلك تتسم بالغموض"[2] . و قد تكون الشائعة ذات مصدر لكنه غير موثوق فيه ، أو يكون موثوقا فيه لكن القائل غير و بدل ، سواء كان هذا التغيير أو التبديل بالنقص أو الزيادة بقصد أو بغير قصد ، فجاءت الشائعة على خلاف الواقع .

و نظرا إلى ظروف نشأتها عند مصدرها الأول ، و إلى الطريقة التي تنتقل بها و إلى الأهداف الهدامة التي تسعى إلى تحقيقها فإن الشائعات تشكل خطرا على المجتمع ما جعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة التي هي الأصل في الأشياء إلى دائرة التجريم الذي هو استثناء من الإباحة الأصلية ، لكنه استثناء تتسع دائرته باستمرار نظرا لظاهرة التنوع و الاستحداث والتكاثر السائدة في مجال الإجرام بصفة عامة و لتنوع وسائل نشر الشائعات و تنقلها مع التطور المذهل لوسائل الاتصال و السمعيات البصرية و النشر الالكتروني .

و تتعامل السياسة الجنائية مع جريمة الشائعة بكافة التدابير و الإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى بما في ذلك الوقاية و المنع و التجريم و العقاب ، و استجابة لمتطلبات التجريم و العقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان على تكييف الشائعات جرائم معاقبة بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع و الإصلاح ، كما اعتاد القضاء التعامل مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم نظرا لصرامة النصوص المجرمة لها و نظرا لما يبرزه الادعاء العام خلال محاكمة المتهمين بها من خطرها على المجتمع . أما الفقه بمعناه العام المخصص لتحليل و نقد النصوص القانونية و فقه القضاء الخاص بالتعليق على أعمال القضاء فقد أخذا توجها داعما للتشريع في تجريم و معاقبة الشائعة .

من الناحية التاريخية أحاطت بظهور الشائعات ظروف ارتبطت بوجود حق التعبير أصلا لدى كل إنسان من جهة ، و تطورت بتطور كيفية ممارسته من جهة أخرى . و عبر تاريخ البشرية تم منح الإنسان حرية التعبير عن الرأي و الفكر و الشعور و

[1] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ١٤١/٣ .
[2] محمد طلعت عيسى ، الشائعات و كيف نواجهها ، مطبعة مصر ، ١٩٦٤ ، ص ١٧ .

الإرادة إذ نص عليها إعلان حقوق الإنسان و المواطن[٣] الصادر سنة ١٧٨٩م و ازدادت أهميتها بتطور المجتمعات اقتصاديا و ثقافيا و تكنولوجيا حتى أصبحت حرية التعبير في الدول المتحضرة هي أهم الحريات المضمونة لكل إنسان و أكثرها شرعية . إلا أن حرية التعبير هذه تفتح الباب أحيانا إلى "إساءة تعبير" تنشأ عنها شائعة ، لأنه كلما أسيء استخدام التعبير في شكل شائعة أحدث ذلك بلبلة في الفكر و أثر سلبا على الرأي العام و الحق الضرر بالمجتمع وهو بالطبع ما يواجهه القانون بالتجريم و العقاب .

و بخصوص موقف الشريعة الإسلامية من موضوع الشائعة فقد جرمتها على أساس ما تعرض له المجتمع من أخطار و ما تلحقه به من أضرار جسيمة نذكر منها :

- أن الشائعة مطلب الفاسدين و المفسدين لأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين و ذلك عن طريق إفشاء الشائعات الهدامة للقيم و الأخلاق الحميدة داخل المجتمع ، قال تعالى : "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و لآخرة و الله يعلم و أنتم لا تعلمون " سورة النور (الآية ١٩) ، و قال جل من قائل : "و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد" ، سورة البقرة (الآية ٢٠٥).
- أن الشائعة تسبب شق صف المسلمين بالنميمة و البغضاء و الفتنة و هو ما يؤدي إلى وقوع شر بين المؤمنين و فساد كبير . قال تعالى : "لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا و لأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة و فيكم سماعون لهم و الله عليم بالظالمين" ، سورة التوبة (الآية ٤٧) .
- أن الشائعات تعمي عن الحق و عن الصراط المستقيم ، قال جل من قائل : "فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم و من أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين" ، سورة القصص (الآية ٥).
- أن ضرر الشائعات أشد من ضرر القتل لأن هذا الأخير يقع على نفس واحدة لها حرمة مصانة أما بالفتنة فيهدم بنيان الحرمة ليس لفرد وإنما لمجتمع بأسره ، و الشائعات من أهم الوسائل المؤدية إلى الفتنة و الوقيعة بين الناس، قال تعالى : "و الفتنة أشد من القتل" ، "و الفتنة أكبر من القتل" .

[٣] تنص المادة ١١ من الإعلان على أن "حرية الإفصاح عن التفكير و عن الرأي هي أحد الحقوق الغالية جدا للإنسان ، فكل مواطن يمكنه إذن أن يتكلم و أن يكتب و أن يطبع بكل حرية ما يفكر فيه ، و ذلك فيما عدا ما يسبب سوء استعمال هذه الحرية و ذلك في الحالات التي حددها القانون .

و اعتبارا لكل ما سبق قررت الشريعة الإسلامية للذين يقومون بإشاعة الفاحشة عن قصد و إرادة و محبة لها و يرغبون في إشاعة الفواحش و انتشار أخبار الزنا في أوساط المؤمنين عقوبة مزدوجة : دنيوية هي حد القذف في الدنيا ، و أخروية هي عذاب النار في الآخرة .

و تبرز أهمية دراسة موضوع "تجريم الشائعة و عقوبتها في التشريعات العربية و القانون الدولي" من خلال الفرصة التي تتاح لنا للإجابة على التساؤلات المطروحة حو ل الإشكاليات التي يطرحها الموضوع و المتعلقة بتجريم الشائعة أصلا: كيف وقع ؟ على أي أساس قانوني ؟ ما هي الطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنه ؟ ثم بجريمة الشائعة في النظم العربية : ما مقوماتها ؟ ما عقوبتها ؟ و أخيرا بجريمة الشائعة في القانون الدولي : ما خصائصها على المستويين : التجريم و العقوبة ؟

و لتقديم إسهام متواضع في إثراء موضوع هذه الدورة التدريبية المباركة : أساليب مواجهة الشائعات ، سنحاول الرد على التساؤلات المثارة أعلاه و ذلك من خلا نقطتين كبيرتين :

- في نقطة أولى نعالج المبنى القانوني لتجريم الشائعة و الطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنه .
- نخصص النقطة الثانية لتحليل جريمة الشائعة في التشريع العربي الداخلي و القانون الدولي .

١- المبنى القانوني لتجريم الشائعة و الطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنه

يهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة و إلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار لذي تخلفه الجريمة و لسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل . و هذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة و تصويرها من خلال ركنيها المادي و المعنوي .

أما الركن المادي فيحدد المكونات المادية للجريمة من فعل و نتيجة وعلاقة سببية بين الفعل و النتيجة . يأخذ الفعل صورتين : الفعل الإيجابي و الفعل السلبي ، أما الأول فيتمثل في حركة عضوية أو آلية يقوم بها الفاعل لإحداث نتيجة معينة ، بينما يتمثل الثاني في الامتناع عن الفعل لتتحقق بذلك نتيجة محددة. المكونة الثانية للركن المادي للجريمة هي النتيجة المترتبة على الفعل أو الامتناع و التي تأخذ صورتي الضرر و الخطر . المكونة الثالثة و الأخيرة للركن المادي للجريمة هي علاقة السببية بين الفعل و النتيجة وهي رابطة ضرورية يقدر وجودها على أساس معيار موضوعي[٤] يمكن من تأكيد أن النتيجة مترتبة على الفعل ، ما من شأنه أن يلقي بالمسئولية الجنائية على عاتق الفاعل إذا كان يتوفر على المعطيات المعنوية المطلوبة لتوفير ركن معنوي للجريمة .

يتوافر الركن المعنوي للجريمة عندما يقوم الجاني بالفعل عن قصد يتجسد في إحاطة الفعل و ما يترتب عليه بالإرادة و العلم ، أو عندما يقوم بالفعل عن خطأ تجسده رعونة أو تقصير أو سوء تقدير للفعل أو لما يمكن أن يترتب عليه . و تعتبر موانع المسئولية عوامل شخصية مانعة لقيام الركن المعنوي لدى المجنون و صغير السن و المعتوه مثلا .

---

[٤] وضع الفقهاء ثلاث نظريات للسببية هي : نظرية تعادل الأسباب و نظرية السبب الأقوى و نظرية السبب الملائم . تدعو نظرية تعادل الأسباب في حالة تعددها إلى الأخذ بالسبب الأول الذي جعل الأمور تؤول إلى ما آلت إليه و بغض النظر عن مدى تأثيره في إحداث النتيجة الإجرامية . و يؤخذ على هذه النظرية أنها غير عادلة لأنها تعتمد معيارا غير موضوعي قد يضع المسئولية الجنائية على من لم يتسبب فعلا في النتيجة . أما نظرية السبب الأقوى فهي ترى أن يتحمل المسئولية من كان فعله هو السبب الأقوى في حصول النتيجة ، يؤخذ على هذه النظرية أن معيار السبب الأقوى يفقد كل موضوعية عندما يكون تأثير الأفعال المتعددة في إحداث النتيجة متقاربا فيصعب تطبيقه لتحديد المسئول الحقيقي عن النتيجة الإجرامية . فيما يتعلق بنظرية السبب الملائم فهي تدعو إلى النظر بموضوعية إلى السبب هل هو ملائم في الظروف العادية لإحداث النتيجة ، و هذا هو المعيار الموضوعي الذي نقصده لأنه يحقق العدالة المفقودة عند الآخذين بنظرية تعادل الأسباب كما يمكن من تفادي اللبس و التخليط و التجاوز الذي يمكن أن يقع فيه من يعتمد في تقدير السببية على معيار السبب الأقوى .

بعد تكييف الجريمة و تصويرها بمكوناتها المختلفة المادية و المعنوية ينتهي النص إلى وضع العقوبة المنطبقة على الجريمة بمواصفاتها المحددة سلفا . بنفس الطريقة تعاملت النصوص الجنائية مع الإشاعة فجرمتها بعد أن بنتها على أركان و وضعت لها عقوبة تتناسب مع جسامة الأضرار و الأخطار التي تحدثها . إلا أن كيفية قيام جريمة الشائعة لا تهم موضوعنا بل نكتفي في هذا المستوى من الدراسة بإبراز المبنى القانوني لتجريم الشائعة و تحديد الطبيعة القانونية .

١٠١- المبنى القانوني لتجريم الشائعة

تم تجريم الشائعة لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين : التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام و تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

١٠١٠١- التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام

١٠١٠١٠١- محتوى التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام

"الرأي العام هو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما ، طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد"[٥] ، وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل على مستواه بمضمون الرأي العام . يقول طه أحمد طه متولي إن الرأي العام هو "تيار ينتشر إذا ما حرك من عدد كبير من الناس ، فيحرك وجدانهم و يوجه قراراتهم و يقيد حرية حركة الحاكم"[٦] . و هكذا يلعب الرأي العام دورا جوهريا في توجيه مسيرة المجتمع ، فإذا كان هو نفسه موجها توجيها صحيحا فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة و معبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع .

أما إذا كان الرأي العام يوجه و يستخدم بطريقة سيئة و مضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينجر عنه المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره و حماية مصالح أفراده .

على مستوى التوجيه تثير الشائعات الرأي العام و تقوده إلى مظاهر السلبية إذ أنها تعتبر الركيزة الأولى في توجيه فيضانه لأنه بإمكانها في مجموعها أن تخلق رأيا

---

[٥] صلاح نصر ، الحرب النفسية – معركة الكلمة و المعتقد ،دار القاهرة للطباعة و النشر ١٩٦٦ ، الجزء الأول ، ص ٤٢٣ .

[٦] طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات و إجراءاتها ، ط ٢ ، د.د.ن ، ١٩٩٧، ٤١ .

عاما لم يكن موجودا من قبل أو أن تغير اتجاه رأي كن موجودا من قبل . و من الأمور التي تسبب تدخل الشائعات للتأثير سلبا في توجيه الرأي العام :

- إحاطة القضايا التي تهم الرأي العام بحكم أهميتها في حياة الجماهير بالسرية التي تفتح الباب للتكهنات و الافتراضات المفضية إلى ترويج الشائعات المضللة في أغلب الأحيان بخصوص هذه الموضوعات .
- كبت حرية التعبير لدى المواطنين ومنعهم من توصيل رأيهم إلى السلطة مم يتسبب في تكوين الشائعات عن طريق تسريب الجماهير عما في صدورهم لتؤثر بذلك سلبا في تغيير اتجاه الرأي العام أو خلق رأي عام جديد .
- ورود الشائعات في شكل غير ظاهر بالتعبير الجلي مما يفوت على الأجهزة المكلفة برصدها و التعامل معها فرصة فهم طبيعتها و إدراك حقيقتها و استيعاب محتواها . و هو ما يجعل الشائعات الواردة في هذا الشكل تتسم بالسرية و تؤثر تأثيرا سلبيا بالغا على الرأي العام .

و يظهر التأثير السلبي للشائعات على الرأي العام في أحداث كثيرة تمس الأمن والسلم و الاستقرار في المجتمع . و لتوضيح فكرة اعتماد التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام كأساس لتجريم الشائعة فيما يلي نموذجا من هذا التأثير .

٢٠١٠١٠١- نموذج من التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام

من السهل الكشف عن الصلة الوثيقة بين وقوع أعمال الشغب و الشائعات لكن هذا لا يعني أن الشائعات هي العامل الوحيد في تحريك الشغب ، لكنها تلعب دورا مساعدا و هاما في ذلك . و هذا ما يؤكده أحد الباحثين في دراسات الشائعة بقوله "ليس هناك من شغب يمكن أن يحدث بغير ما إشاعات تستثير العنف و تصاحبه و تغذيه" [٧] . و هكذا تتدخل الشائعات في كافة مراحل الشغب فتسهم في تهيئة النفوس و الأرضية الصالحة له ثم تشعل ناره و أخيرا تروج لبقائه .

في مرحلة أولى سابقة على قيام الشغب تتصاعد الشائعات و يزداد رواجها و من جراء ذلك تسود المجتمع حالة من التوتر و الترقب تسبق عادة أعمال الشغب و تمكن من توقعها ، و هي حالة تعبر في مضمونها عما يسمى "زيادة التوتر الاجتماعي" [٨] . و يكون اكتمال هذه المرحلة هو الوقت الأنسب لمنع الشغب .

---

[٧] جوردون ألبرت – ليوبوستمان ، سيكولوجية الإشاعة ، ترجمة صلاح مخيمر و عبده ميخائيل رزق ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٤ ، ص ٣١١ .

[٨] صلاح نصر ، الحرب النفسية – معركة الكلمة و المعتقد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

في مرحلة ثانية سابقة هي الأخرى على قيام الشغب تأخذ الشائعات طابع التهديد المخبر عن قرب خطر هو قرب حدوث انفجارات الشغب إذ تكون الأرضية مهيأة لذلك .

في هاتين المرحلتين الأولى و الثانية يبقى بإمكان السلطات التنفيذية في الدولة و الإعلام و جميع الأجهزة المعنية اتخاذ ما يلزم و بسرعة لحسم الموقف و السيطرة عليه بكافة الطرق بما في ذلك معالجة الشائعات و مقابلتها بالحقائق و ذلك لمنع حصول ما تسعى إلى تحقيقه مما لا تحمد عقباه .

في مرحلة ثالثة تسبق مباشرة وقوع الشغب تكون النفوس معبأة و الشائعات مسيطرة عليها مما يجعلها مهيأة لبدئ أعمال الشغب . و غالبا ما تكون الشرارة التي تشعل النار هي شائعة من الشائعات المسيطرة على الجماهير الغاضبة و هي عادة الشائعة الأكثر إثارة من بينها .

في مرحلة أخيرة عند وقوع الشغب بالفعل تعمل الشائعات على الحفاظ على حالة الشغب و على تفاقم الموقف و لذلك يكون ترويج الشائعات في هذا الوقت أكثر من أي وقت آخر ، و هي تولد عند المشاركين في أعمال الشغب شحنة كافية من التعصب الشديد و الغضب و الاستعداد للبطش لدفعهم إلى مواصلة ما يقومون به من أعمال ضارة بمصالح المجتمع و بالأمن و الاستقرار و السلم .

في المرحلتين الثالثة و الرابعة من تدخل الشائعات في الشغب لم يبق للدولة و أجهزتها سوى مواجهة العنف بالعنف و الاصطدام بالمشاركين في أعمال الشغب لتفريقهم و للقبض على من يقودونهم بمن فيهم مختلقي الشائعات و المروجين لها . و لن يتم القضاء على الخطر الناشئ عن الشائعات إلا بالقضاء على الشائعات نفسها عن طريق مقابلتها بالحقائق .

٢٠١٠١- تجاوز الشائعة لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون

إذا قرر القانون حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق ، و لذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة[٩] ، و ينطبق ذلك تماما على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع و الذي تشكل الشائعة تجوزا له .

[٩] مثال ذلك حق تأديب الزوجة و الأولاد فممارسته بالضرب عند الاقتضاء مباحة ما دامت في الحدود المقررة لها ، أما إذا وقع الضرب انتقاما أو كان مبرحا وقعت الجريمة و حل التجريم محل الإباحة .

و يرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلا تم ارتكابه بنية غير سليمة ولا يعتبر مرتكبا لاستعمال حق إذ لا تتوفر فيه الشروط الأساسية التالية :

- وجود حق مقرر فعلا بمقتضى القانون ،
- أن يكون الفعل قد ارتكب استعمالا لذلك الحق ،
- أن يتم الفعل في الحدود المقررة لذلك الحق .

فيما يتعلق بالشرط الأول المتمثل في وجود حق مقرر فعلا بمقتضى القانون[١٠] ، نذكر بأن الحق المقصود هنا يختلف عن المصلحة إذ قد يكون للفاعل مصلحة مشروعة فيما يفعله ، إلا أنه لا يعتبر مستعملا لحق مقرر له إذا صادف مصلحة أخرى أولى بالاعتبار . ففي حالة الشائعة على وجه التحديد قد تكون للفاعل مصلحة معينة في توجيه الري العام توجيها غير سليم قد يفضي إلى الفوضى و العنف في الشارع ما يعرض مصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة الفاعل أو الفاعلين ألا وهي مصلحة المجتمع في دوام السلم و الأمن و الاستقرار ، ما يشكل سببا في تجريم الشائعة .

بخصوص الشرط الثاني المتمثل في أن يكون الفعل قد ارتكب استعمالا للحق المقرر[١١] فهو يفيد أن الفعل لا يكون مشروعا إذا لم يكن في حدود المزايا المحددة التي يتضمنها الحق ، و عليه فإنه يشترط تبعا لذلك أن يكون صاحب الحق حسن النية أثناء استعماله لحقه و ممارسته له ، و هو ما لا يتأتى في الفاعل في الشائعة . كما يجب أن تكون غاية الفاعل هي استعمال الحق ، لا أن يخفي وراء تلك الغاية أهدافا أخرى تنافيها فيقع في الخطيئة أيضا بدلا من الإباحة . و هو ما يقع في الشائعات إذ أن هدفها الحقيقي الغير معلن هو إثارة العنف و الوقيعة بين الناس و تعريض المصالح العامة و الخاصة للخطر و الضرر ، ما يشكل أساسا آخر لتجريمها .

أما شرط أن يتم القيام بالفعل في الحدود المقررة له[١٢] فمفاده أن لكل حق حدودا معينة لا يجوز لمن يستعمل الحق أن يتجاوزها و إلا فإنه يكون بمثابة من لا يستعمل الحق المقرر له ، و يعاقب قانونا . و زيادة على وجوب توفر شرط حسن النية في ما يمارس من حقوق المشار إليه آنفا ، فإنه يجب على مستعمل الحق أيحترم الحدود العامة لهذه الحقوق . و الحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارستها غير مشروعة تنطبق تماما على تجاوز حق التعبير المجسد في الشائعة ، و هي :

---

[١٠] عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ،١٩٩٧، ص ١١٢.
[١١] عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١١٥.
[١٢] عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٢١.

- إذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوى الإضرار بالغير و هو ما يمكن تأكيده في الشائعة .
- إذا كانت المصالح التي سوف تتحقق للفاعل قليلة الأهمية ولا تتناسب مطلقا مع ما ستلحقه الأفعال من ضرر بالغير .
- إذا كانت المصالح التي يهدف الفاعل إلى تحقيقها غير مشروعة مثل اللجوء إلى الشائعات في ممارسة حق التعبير .
- ففي كل هذه الحالات لا يعتبر العمل الذي قام به الفاعل ممارسة لحق ما يجعله مباحا ، بل إنه جريمة يعاقب عليها القانون ، و هو ما ينطبق على الشائعات .

٢٠١- الطبيعة القانونية لجريمة الشائعة

١٠٢٠١- الشائعة جريمة تعبيرية

كرس الإسلام أهمية التعبير في حياة المجتمعات و الأفراد حين يستخدم استخداما حسنا و نهى عن الاستخدام السيئ له ، قال تعالى : "ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت و فرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها و يضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون و مثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار" ، سورة إبراهيم (الآيات ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦).

تعتبر الشائعات من الجرائم ذات التأثير النفسي لأنها تتم لمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين حيث أن السلوك المادي فيها هو مجرد التعبير الواعي . و قد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء استخدامه فبين وسائل الإعراب عن المعاني و المشاعر و التي من شأنها إذا توافرت إحداها أن تحقق جريمة التعبير العلني . من وسائل التعبير و التمثيل هذه على سبيل المثال و ليس الحصر الجد بالقول و الصياح والفعل و الإيحاء و الكتابة و الرسوم و الصور الشمسية و الرموز ، و تشمل أي طريقة أخرى من طرق التمثيل .

و المراد بطرق التعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم الشائعات الطرق التي ينفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة ، و يمكن حصرها في القول و الكتابة و الفعل بالحركة الجسمية أو الرسم .

أما القول فيدخل فيه الكلام و أجزاؤه من"نصف الكلمة"[١٣] إلى النطق الواحد إلى الجملة ، و لا عبرة بصورة الكلام نثرا كان أو نظما ، المهم أن يكون صالحا للاستخدام في تجسيد السلوك المادي لجريمة . و يعتبر من باب الكلام أيضا الغناء و الصياح بعبارات لغوية مفهومة . ويشترط في جميع صور الكلام الجهر[١٤] بحيث أنه إذا قيل الكلام بصوت مرتفع يسمعه من وجه إليه و يمكن أن يسمعه معه غيره فقد تحقق معنى الجهر ، أما إذا كان الكلام قد قيل بصوت لم يسترع انتباه أحد من الحاضرين و لم يسمعه سوى المجني عليه فلا يعتبر جهرا بالقول .

أما الكتابة فتشمل كل مكتوب أيا كان شكله سواء كان مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا ليستخدم في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة . و تكون الطباعة بأية وسيلة من وسائل الطبع التي تمكن من إخراج المكتوب في نسخ متعددة مثل آلات الطباعة العادية و طابعات الكمبيوتر و آلات التصوير و الفاكس و أدوات إرسال الوثائق الالكتروني . و من المطبوعات التي يتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة الكتب و المنشورات الإعلامية و البرقيات و الرسائل الالكترونية و غيرها .

أما الفعل المقصود هنا فيقع بالحركة الجسمية التعبيرية للجوارح أو أجزاء من الجسم و تجسد إشارات معروفة مشهورة للدلالة على معاني و مشاعر و أفكار مختلفة تفيد الاستخدام السيئ للتعبير في حق الغير بما يدل على الاستهزاء و الاحتقار و الاستنكار و المقت و المنع و الرفض و عل نسبة العيوب إليه أو تهديده أو أهانته . كما تشمل الحركة الجسمية المتمثلة في الإشارة كل صوت يتفوه به الآدمي مما ليس قولا واضحا يشكل عبارات لغوية مفهومة كالصراخ و الصفير و نحوهما مما يتطلب حركة الفم و الحنجرة و اللسان . أم إذا تجلت هذه الأصوات في عبارات لغوية مفهومة خرجت عن نطاق الإشارات لتصبح من باب القول أي المشافهة .

و في كل الحالات يجب أن تكون دلالة الفعل معتمدة معروفة و واضحة لا لبس فيها. كما يجب أن يكون المقصود بالحركة أو الإشارة التعبيرية مجرد إبلاغ مضمون معين للغير دون استهداف حدث مادي يتجاوز نفسيات الآخرين لأنه في حالة تحقق هذا الحدث المادي من خلا الحركة أو الإشارة التعبيرية أصبحنا أمام

---

[١٣] ما يطلق عيه المصطلح الفرنسي : demi mot أنظر :محمد عبد الله محمد ، جرائم النشر ، د.د.ن ، ١٩٥١، ص ١٦٠ .

[١٤] و الأصل عدم جواز مؤاخذة الناس عما يفضون به بعضهم إلى بعض في أحاديثهم الخاصة . و كان القانون الروماني يشترط للعقاب على السب أن يكون قد حصل بصوت عال ، أنظر : يسر أنور علي ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٧ .

جريمة حدث مادي لا جريمة حدث نفسي ، فخرجت الجريمة عن نطاق جرائم الشائعات التي هي بطبيعتها جرائم حدث نفسي دائما .

أما الرسوم و الصور فهي تشمل كل ما تنتجه فنون الرسم و التصوير و الكاريكاتير و هي طرق مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية و المبالغة و التشويق و اجتذاب النظر[١٥] ، و تحل الرسوم أو الصور في كل منها محل الألفاظ و العبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان[١٦] .

٢٠٢٠١- الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة

تعتبر جرائم الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي[١٧] و الخارجي[١٨] و هي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم [١٩] . و هي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة التي أنشأها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينص في مادته الثالثة على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثاني مكرر و الثالث و الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و يقرر بذلك في أكثر من موضع إجراءات استثنائية في التحقيق في تلك الجنايات و المحاكمة عليها . و نصت مادته السابعة على أن النيابة العامة "تختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة و مباشرة هذه الوظيفة وفقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك" . و يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة امن الدولة .

و على هذا الأساس تكون للنيابة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات ، و بالتالي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما مثلها مثل قاضي التحقيق ، لا لمدة أربعة أيام فقط حسب الأصل . كما تملك صلاحية إصدار الأمر بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما دون الالتجاء إلى القاضي الجزائي شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق .

---

[١٥] جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، د.د.ن ، ١٩٦٤ ، ص ٣١ .
[١٦] إجلال خليفة ، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي ، مكتبة الانكلو المصرية ، ١٩٨١ ، ص ١١١ .
[١٧] نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الثاني ، المادة ١٠٣ مكررا .
[١٨] نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الأول من الكتاب الثاني ، المادة ٨٠ ج و٨٠ د .
[١٩] مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، د.د.ن ، ١٩٨٠ ، ص ٣٥١ .

و زيادة على ذلك فالنيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة غير ملزمة بمراعاة القيود في بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية[٢٠] التي هي :

- قيد أن يكون تفتيش مأمور الضبط لمنزل المتهم جاريا "بحضور المتهم أو من ينيب عنه و إلا بحضور شاهدين"[٢١] ، إذ يجوز للنيابة إجراء التفتيش في غياب الجميع .
- قيد عدم جواز فض الأوراق المختومة أو المغلقة[٢٢] ، إذ يجوز للنيابة فضها .
- قيد "إخطار القاضي الجزائي بوضع أختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة"[٢٣] .
- قيد أن يكون الاطلاع على الخطابات و الرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة جاريا "بحضور المتهم أو الحائز أو المرسل إليه إذا أمكن ذلك"[٢٤] ، إذ لا يكون ذلك الحضور لازما في جرائم الشائعات .
- قيد الحصول على إذن من القاضي الجزائي في سبيل تفتيش منزل غير المتهم أو ضبط خطابات أو جرائد أو مطبوعات و كذا الطرود لدى مكاتب البريد و البرقيات لدى مكاتب البرق أو مراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو تسجيل محادثات جرت في مكان خاص ، إذ لا يلزم في جرائم الشائعات الحصول عل إذن بذلك .

فيما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية الخاصة بمحاكمة جرائم أمن الدولة التي تضم الشائعات ، نشير على وجه الخصوص إلى أن المادة الثالثة من هذا القانون تنص على أن الدعوى الجنائية في جرائم العدوان على أمن الدولة يفصل فيها على وجه السرعة[٢٥] .

من جهة أخرى ، و نظرا لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة في المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها و تنظيمها ووحدتها ، فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة ، و هو م يسمى بجرائم التمام السابق على تحقق النتيجة . و تنص المواد ٨٠ج و ٨٠د و

---

[٢٠] رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٦ ، ص ٣٥٤ .

[٢١] المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢٢] المادة ٥٢ من نفس القانون .

[٢٣] المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢٤] " "

[٢٥] رءوف عبيد ، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٩٥ .

١٠٢ مكرر أ من قانون العقوبات المصري على عبارة "إذا كان من شأن ذلك"[٢٦] و هو ما يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة و كان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة و لو لم تتحقق النتيجة .

تنص المادة ٨٠ج فقرة أ على أنه "يعاقب بالسجن كل من أذاع في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة و كان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة" .

و تنص المادة ٨٠د فقرة أ على ما يلي : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه و لا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، و كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها و اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد" .

و أخيرا تنص المادة ١٠٢ مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من ٢٤ ساعة على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" .

و مبرر معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر ، هو أن الخطر و الضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني و ليس في المفهوم الطبيعي ، و مؤدى المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية و المتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر ، فالنتيجة الإجرامية في هذا المفهوم هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة و المتمثلة في المصلحة محل الحماية سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بخطر[٢٧] .

---

[٢٦] يسر أنور علي ، شرح النظري العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٥ .

[٢٧] عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة ، د.د.ن ، ١٩٩٢، ص ٢٢٥.

٢-جريمة الشائعة في التشريع العربي الداخلي و القانون الدولي

يتناول التشريع الداخلي جريمة الشائعة بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع الجرائم الأخرى التي تهدد الاعتداء مصالح تلتزم الدولة بحمايتها من ذلك الاعتداء على جميع إقليمها بما في ذلك الأراضي و المياه الإقليمية و الأجواء[٢٨] . وتتأكد الحماية و يتم الشديد و الصرامة في وضع وسائلها القانونية كلما تعلقت الحماية المصلحة العامة للبلد خصوصا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة مثل جرائم الشائعات. و في التشريعات العربية يتم التعامل مع الشائعات بالتجريم و العقاب و هو ما يمكن الوقوف عليه في مختلف التشريعات الداخلية في الدول العربية . و من أجل توضيح خصوصيات جريمة الشائعة في القانون الداخلي العربي نتفادى في هذه المرحلة من دراسة موضوع تجريم الشائعة و عقوبتها إعطاء المحتوى أي طابع مقارنة من شأنه أن يبعدنا عن تحقيق الهدف من هذه الجزئية من البحث و المتمثل في إعطاء صورة واضحة لجريمة الشائعة بمقوماتها و عقوبتها في نموذج واحد من التشريعات الجنائية العربية اخترناه أن يكون القانون الجنائي المصري .

و في هذا المستوى من دراستنا لموضوع "تجريم الشائعة و عقوبتها في التشريعات العربية و القانون الدولي" نسلط الضوء أيضا على كيفية تعامل القانون الدولي مع جريمة الشائعة من خلال مجموعات القواعد الثلاثة : قواعد السلم و قواعد الحب و قواعد الحياد .

١٠٢- جريمة الشائعة في التشريع العربي الداخلي

١٠١٠٢- مقومات جريمة الشائعة

أول ما تقتضيه قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص وجود نص يجرم الفعل لكي يمكن اعتباره جريمة ، و هذا الوجود متحقق بالنسبة للشائعة ما يؤكد وجود ركنها القانوني في جزئه المتعلق بالنص ، إلا أن و جود النص لا يكفي لقيام الركن القانوني للجريمة بل لا بد أن يخلو الفعل من كل أسباب الإباحة الطارئة[٢٩] التي تعطل النص عن التطبيق . فما مدى فعالية هذه الأسباب بالنسبة لجريمة الشائعة ؟

---

[٢٨] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ،عمان ، ١٩٩٦ ، ص ١٢٣ .

[٢٩] وصفنا هذه الإباحة بالطارئة احترازا من الإباحة الأصلية و التي هي أصل الأشياء فجاء التجريم ليقلص منها حماية للمصالح و الحريات و لذا سمي استثناء من الأصل الذي هو الإباحة . لكن الفعل المجرم يمكن أن يرجع إلى دائرة الإباحة لسبب مبيح يدخل عليه و لذا سميت هذه الإباحة بالطارئة و هي استثناء من التجريم الذي هو استثناء من الإباحة الأصلية فهي إذن استثناء من استثناء .

أسباب الإباحة خمسة هي : ممارسة الحق المقرر ، تنفيذ أوامر السلطة الشرعية أو أمر القانون ، الدفاع الشرعي ، الإكراه المادي و القوة القاهرة و أخيرا رصا المجني عليه .

فيما يتعلق بممارسة حق مقرر فقد سبق أن بينا أن الشائعة على النقيض من ممارسة الحق المقرر[٣٠] بل هي استخدام سيئ للتعبير و تنافي ما يمكن أن يكون ممارسة لحق التعبير بل هي تجاوز له و لذا تم تصنيفها جريمة .

بخصوص سبب الإباحة المتمثل في تنفيذ أوامر السلطة الشرعية أو أمر القانون فلا يعقل أن تكون سلطة وراء شائعة تؤثر تأثيرا سلبيا على الري العام لتحدث ضررا أو تشكل تهديدا للأمن العام بخطر . كما أن أمر القانون لا يتجه أبدا إلى إحداث مثل هذه النتائج . فلا إباحة تتصور إذن للشائعة لا بأمر القانون ولا بأمر السلطة الشرعية .

أما الدفاع الشرعي الذي يتمثل في رد فعل على اعتداء على النفس أو المال لا مناص من تصدي المعتدى عليه له لصده ، فهو سبب من أسباب الإباحة لا محل له في أفعال الشائعات لأن هذه الأخيرة لا تجسد في طبيعتها رد فعل على اعتداء بل هي اعتداء على مصلحة عامة و المعتدى عليه فيها هي الدولة و الاعتداء واقع على أمنها بالذات[٣١] .

فيما يتعلق بالإكراه المادي و القوة القاهرة[٣٢] ، فالأول يرد على الفاعل المباشر للجريمة تحت قوة الإكراه المادي بالسلاح مثلا من طرف فاعل أصلي هو من يقوم بالإكراه ، والفاعل في جريمة الشائعة متعمد لأن توفره على القصد الجنائي شرط في قيام الجريمة . إلا أنه يمكن تصور حالة قد تقع ممن يقوم بالشائعات عن طريق إكراه غيره على إطلاقها ، فالمسئولية الجنائية عنها تتعدى الفاعل المباشر المكره إلى الفاعل الأصلي ، ويبقى شرط ذلك إثبات الإكراه وجود المادي في جريمة الشائعة وهو أمر يصعب تصوره ، وكل ما يمكن استعماله من إكراه لدفع الفاعل إلى ارتكابها لا يخرج عن صورة الإكراه المعنوي الذي لا عبرة به في عملية نقل المسئولية الجنائية من الفاعل المكره إلى من يقوم بإكراهه معنويا .أما القوة القاهرة فلا فاعل أصلي فيها يكون مسئولا عما يقع بفعل الطبيعة و لا يتصور تأثيرها على جريمة الشائعة التي تبعدها حاجتها إلى فاعل متعمد من دائرة ما يمكن أن يقع من الإنسان بإكراه الطبيعة .

---

[٣٠] أنظر الصفحات ٨ ،٩ و ١٠ من هذه الدراسة .
[٣١] حسين بني عيسى ، شرح قانون العقوبات ، وائل للنشر ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ص ١٩٥.
[٣٢] حسين بني عيسى ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

بخصوص سبب الإباحة المتمثل في رضا المجني عليه فلا محل له في جريمة الإشاعة لأن المجني عليه فيها هي الدولة ولا يجوز لمن يمثلها التنازل عن أي حق من حقوقها ، و تأكد ذلك إذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن أمنها برضا أي كان بالمساس بذلك الأمن عن طريق أفعال الشائعات المجرمة أصلا و إباحتها بذلك الرضا .

بعد تحديد المجال المتاح لأسباب الإباحة في تعطيل النص الجنائي المجرم للشائعة و التأكد من انعدامه على الأرجح في جميع الحالات ، مما يؤكد توفر ركنها القانوني . و أول ما يقوم به المشرع عند صياغة النص الجنائي هو إعطاء صورة للجريمة من خلا بيان كل المعطيات المادية و المعنوية التي تكونها ، ويشكل ذلك المحتوى أول جزأي النص و هو خاص بتكييف الفعل لإضفاء الصبغة الإجرامية عليه ، بينما يخصص الجزء الثاني لتحديد العقوبة المترتبة على الفعل . و في هذا المستوى من الدراسة نواصل محاولة الإحاطة بمكونات جريمة الشائعة مستعرضين كيفية قيام و توافر ركنيها : المادي و المعنوي .

يتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة من فعل و نتيجة وعلاقة سببية بين الفعل و النتيجة . أما الفعل فإما أن يكون إيجابيا فيقع بحركة عضوية أو آلية تهدف إلى إحداث ما نهى عنه القانون ، و إما أن يكون سلبيا فيقع بالامتناع عن القيام بما أمر به القانون ، و في الحالتين تقوم الجريمة . وفيما يخص جريمة الشائعة فالمجال فيها مفتوح لصورة الفعل الإيجابي دون الفعل السلبي لانعدام دور الامتناع في إحداث جريمة الشائعة[٣٣] . و يأخذ السلوك في الشائعة ثلاثة صور[٣٤] ، تتمثل الصورة الأولى في إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة و ما إلى ذلك بأي وسيلة من الوسائل و بغرض إيصال المعلومة لعدد غير محدد من الأشخاص . و يشترط في الفعل المادي الشائعة أن يكون من شأنه تكدير الأمن العام[٣٥] أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي هي مصلحة أفراد المجتمع ككل . تتمثل الصورة الثانية للسلوك في الشائعة في حيازة أو إحراز[٣٦] محررات أو مطبوعات متضمنة أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة مغرضة أو دعاية مثيرة . أما الصورة الثالثة فتتمثل في حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ، و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة محتويات خطابية تتضمن

٣٣

[٣٤] نصت عليها المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري .

[٣٥] الأمن العام هو اطمئنان المواطنين على أنفسهم و أموالهم و أعراضهم و حريتهم الشخصية التي يكفلها لهم الدستور من خطر الاعتداء عليها كما يقصد به أيضا حماية المواطنين من الكوارث و الأخطار العامة .

[٣٦] محرز المحررات أو المطبوعات قد يكون مالكا لها أو غير مالك ، فالأول يعتبر حائزا محرزا أما الثاني فهو محرز فقط .

شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن تلك الوسيلة قد خصصت و لو بصفة مؤقتة لذاك الغرض و إلا انتفت جريمة حياز و إحراز الوسيلة .

أما النتيجة فلها صورتان : الضرر و الخطر ، و هما الصورتان اللتان تتخذهما النتيجة في جريمة الشائعة[٣٧] . العنصر الأخير من عناصر الركن المادي للجريمة هو وجود علاقة سببية بين الفعل و النتيجة . مفاد ذلك أن تكون النتيجة مترتبة على الفعل ما يؤسس لمسئولية الفاعل عن نتيجة فعله ، و الرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل و النتيجة في جريمة الشائعة التي تتحقق فيها النتيجة في صورة الضرر ، وهي مطلوبة أيضا في جريمة الشائعة التي تتمثل نتيجتها في الخطر ، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة الشائعة من وجود علاقة سببية بين الفعل و الضرر أو بين الفعل و الخطر الذي تحدثه الجريمة[٣٨] .

فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الشائعة التي اعتبرها القانون جريمة عمديه فإنه يلزم لقيامه توافر القصد الجنائي[٣٩] لدى مرتكبها . و القصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به و هو سلوك كاذب أو مغرض مع انصراف نيته الإجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك ، و لا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الشائعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الشائعات تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، و يترك تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي .

أما العلم فيجب أن ينصرف إلى الصور الثلاث التي يتخذها السلوك في الشائعة إذ يجب أن يعلم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة و ما إلى ذلك و أنه من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[٤٠] . فإذا كان يعتقد أن ما أذاعه أخبار صحيحة انتفى القصد الجنائي لديه .

كما يجب أن يعلم علما يقينا أن ما يحمله من محررات أو مطبوعات تتضمن بيانات أو شائعات كاذبة مغرضة أو دعاية مثيرة من شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة

---

[٣٧] أنظر الصفحات ١٠ ، ١١ و ١٢ من هذه الدراسة .
[٣٨] أنظر الصفحتين ١٣ و ١٤ من هذه الدراسة .
[٣٩] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٦ و ما بعدها.
[٤٠] حسين بني عيس و آخرون ، شرح قانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٢ .

بالنص و أنها معدة للتوزيع على الآخرين[٤١] ، فإذا كان الجاني يجهل طبيعة ما يحمله جهلا تاما انتفت جريمة الشائعة .

يلزم في الصورة الثالثة أن يعلم الجاني علما يقينا أن وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية التي أدخلها أو رضي بدخولها في حوزته المادية مخصصة و لو وقتيا للغرض المحظور الذي حددته تلك الصورة[٤٢] ، أما إذا كانت الوسيلة قد أودعت دون علمه أو إذا كان يعتقد لأسباب مقبولة أنها مخصصة لأغراض مشروعة انتفت عنه جريمة الشائعة .

بخصوص الإرادة بوصفها العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك فيفترض علما بالغرض المستهدف و بالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض . وفي جريمة الشائعة يجب أن تتجه الإرادة حرة و مختارة إلى إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو ما في حكمها بين المواطنين و أن تكون الإرادة موجهة إلى الصور الثلاثة للسلوك في الشائعة المذكورة آنفا .

٢٠١٠٢- عقوبة جريمة الشائعة

تنص المادة ٨٠ج فقرة أ على أنه "يعاقب بالسجن كل من أذاع في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة و كن من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحبية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة" .

و تنص المادة ٨٠د فقرة أ على ما يلي : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه و لا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، و كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها و اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد" .

و أخيرا يعاقب بالعقوبة المقرر في المدة ١٠٢ مكرر معدلة)[٤٣] من قانون العقوبات المصري وهي الحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تتجاوز مائتي جنيه ، و توقع العقوبة على الفاعل إذا توافرت العناصر المؤسسة لمسئوليته الجنائية عن جريمة الشائعة و الفاعل المقصود هو :

---

[٤١] السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،د.د.ن ، ١٩٦٣ ص ١٠٦.
[٤٢] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ،١٩٩٤ ، ص .١١٧
[٤٣] بموجب القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

- كل من أذاع شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها ، وذلك طبقا لما ذكر في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ مكررة .
- كل من كان حائزا للمحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها ، وذلك طبقا لما ذكر في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .
- كل حائز لأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

كما يعاقب بذات العقوبة بصريح الفقرة الثالثة من المادة المذكورة الحائز بالواسطة و هو من يحوز محررات أو مطبوعات تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة ، أو نحوها لحساب شخص آخر . و قد أضافت المادة ١٠٢ معدلة ظرفا مشددا[٤٤] هو ارتكاب جريمة الشائعة في زمن الحرب ما ترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية معاقبة بالسجن[٤٥] و الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على ٥٠٠ . و يستثنى من هذا الظرف المشدد كل من حاز المحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها ، أو حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ، فإنه يحتفظ له في زمن الحرب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ .

٢٠٢- جريمة الشائعة في القانون الدولي

نعتمد في هذه المرحلة من دراستنا لجريمة الشائعة التمييز الذي وضعه الفقه اللاتيني بين القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الجنائي[٤٦] باعتبار الأول مجموعة من قواعد القانون الجنائي الداخلي ذات تجليات دولية أو أجنبية تنطبق على جرائم تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي وتطبق من طرف محاكم الدولة كما تتولى حل تنازع القوانين الجنائية بين الدول في المجالين التشريعي و القضائي . بينما يتكون القانون الدولي الجنائي من مجموعة من القواعد الجنائية الدولية تحكم جرائم دولية وتطبق من طرف محاكم جنائية دولية و هو يحدد الجرائم الدولية وطريقة متابعة ومحاكمة مرتكبيها . و هكذا يرى الفقه اللاتيني أن القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين : النظام

[٤٤] نصت على ذلك الظرف في فقرتها الثانية .
[٤٥] السجن في الجناية لا يقل عن خمس سنوات .
[٤٦] الفار عبد الواحد محمد ،الجرام الدولية و سلطة العقاب عليها ، ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٤٩ .

القانوني الدولي بالنسبة للقانون الدولي الجنائي و النظام القانوني الداخلي بالنسبة للقانون الجنائي الدولي.

ومن هنا يمكن القول بأنه في الوقت الذي لا يوجد فيه إلا قانون دولي جنائي وحيد يعتمده العالم بأسره ، توجد قوانين جنائية دولية بعدد دول العالم تماماً كما يوجد قانون جنائي لكل دولة[٤٧] . و بالرغم من الاختلاف بين القانونين فإن ذلك لا يمنعهما من التلاقي أحيانا ما جعل محتواهما يتشابه في بعض مكوناته مثل بعض الجرائم التي يحكم فيها كل منهما ، أو من التعارض أحيانا أخرى عند وقوع التنازع أو المساس بمصلحة دولة معينة أو سيادتها مثلا ، أو من التعاون أحياناً أخرى في تنفيذ الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين وحالة تنفيذ الأحكام القضائية مثلا . و انطلاقا من هذا التمييز يمكن أن نتساءل هنا : كيف تتعامل كل من قواعد القانون الجنائي الدولي و قواعد القانون الدولي الجنائي مع جريمة الشائعة ؟

١٠٢٢- جريمة الشائعة و قواعد القانون الجنائي الدولي

في مرحلة سابقة من هذه الدراسة حددنا الطبيعة القانونية للجريمة الشائعة بأنها جريمة من جرائم أمن الدولة ، فهي إذن جريمة يحكمها القانون الجنائي الداخلي في شقيه الجنائي العادي و الجنائي الدولي . و ما يهم في هذا المستوى من الدراسة هو إبراز المجال الذي تتيحه قواعد القانون الدولي لجريمة الشائعة .

فالقانون الجنائي الدولي يهتم بالطريقة التي يتعامل بها النظام القانوني الداخلي لكل دولة مع الجرائم التي هي من نوع الجنايات والجنح والتي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي يجعل توافره القانون الداخلي يتقاطع مع النظام القانوني الدولي أو الأجنبي . ومثال ذلك الجرائم المرتكبة في الدولة من طرف أجنبي وهي محددة في القانون الداخلي ، والجرائم المرتكبة في الخارج من طرف مواطن الدولة[٤٨] . كما ينطبق القانون الجنائي الدولي على الحكم الجنائي الصادر في الخارج ضد مواطن مقيم في وطنه ويطلب تنفيذ الحكم عليه من الدولة أجنبية ، وكذلك الجرائم الجسيمة والمصنفة بالدولية لكن الدولة تطبق عليها قانونها وبأحكام قضائها .

و كأي جريمة يحكمها القانون الوطني يمكن أن تقع جريمة الشائعة في نفس الظروف لتكون خاضعة لقواعد القانون الجنائي الدولي . مثال ذلك جريمة الشائعة المرتكبة من طرف أجنبي ، وجريمة الشائعة المرتكبة في الخارج من طرف مواطن ضد دولته . كما يمكن أن يصدر حكم قضائي أجنبي ضد مواطن ارتكب

[٤٧] صدقي عبد الرحيم ،القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٤ .
[٤٨] يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،٢٠١٠ ، ص ٤٣ .

جريمة الشائعة في الخارج و هو مقيم في وطنه ويطلب تنفيذ الحكم عليه من الدولة أجنبية . و تطرح في الحالات الثلاث إشكالية جنسية الفاعل في جريمة الشائعة و ما يمكن أن يترتب عليها من علاقات تعاون قضائي بين الدول في مجال تبادل المجرمين[٤٩] . يمكن أيضا أن ترتبط جريمة الشائعة بجريمة من الجرائم الجسيمة والمصنفة بالدولية فتحكم فيها الدولة بأحكام قانونها المختص و هو القانون الجنائي الدولي .

ومن المهام الأساسية لهذا القسم من القانون التقريب بين القواعد القانونية الوطنية أو توحيدها لحل المشاكل التي تتولد عن تنازع القوانين والمحاكم على الصعيد المكاني إذ أن القانون الجنائي الدولي هو جزء من إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان التي تحكمها قاعدة إقليمية قانون العقوبات و التي بمقتضاها يخضع القانون الجنائي الدولي للتطبيق في حدود الدولة.

٢٠٢٠٢- جريمة الشائعة و قواعد القانون الدولي الجنائي

كنا قد حددنا محتوى التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام الوطني[٥٠] أي "رأي الناس الذين يعيشون في مجتمع واحد"[٥١] هو المجتمع الوطني يحكمه قانون جنائي واحد هو القانون الجنائي الوطني . وعلى غرار المجتمع الوطني المكون من الأفراد العاديين يوجد مجتمع دولي مكون من الدول و يحكمه نظريا[٥٢] قانون جنائي واحد هو القانون الدولي الجنائي . فهل للشائعات على الرأي العام الدولي نفس التأثير الذي تخلفه على الرأي العام الداخلي ؟ و هل يتعامل القانون الدولي الجنائي مع الشائعة بنفس الطريقة و الفعالية التي يتعامل بها القانون الجنائي الداخلي من حيث التجريم و العقوبة ؟

الحقيقة أن الرأي العام الدولي يلعب دورا مهما دورا في توجيه مسيرة المجتمع الدولي ، فإذا كان الرأي العام نفسه موجها توجيها صحيحا فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة و معبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة للدول المختلفة .

أما إذا كان الرأي العام يوجه و يستخدم بطريقة سيئة و مضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع ما ينجر عنه المساس بمصالحه الحيوية بما في

---

[٤٩] يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

[٥٠] أنظر الصفحات ٦ ، ٧ و ٨ من هذه الدراسة .

[٥١] طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات و إجراءاتها ، ط ٢ ، د.د.ن ، ١٩٩٧، ص ٤٢ .

[٥٢] هناك العديد من الدول من بينها دول عظما لا تنتمي إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا تقبل بمثول رعاياها أمامها ، زيادة على ذلك تمارس الدول الأعضاء في المحكمة حقها في الأولوية في البت في الجرائم الدولية التي تقع على إقليمها .

ذلك أمنه واستقراره و حماية مصالح أفراده التي هي الدول و من ورائها مصالح مواطني هذه الدول . فالأمن و الاستقرار و حماية المصالح هي أمور ضرورية على المستوى الدولي وكلما كانت الشائعة تتسم بدرجة من الخطورة من شأنها أن تعرض هذه المصالح العامة الدولية للخطر أو الضرر كان لزاما على قواعد القانون الدولي الجنائي التصدي لها بالتجريم و العقوبة المناسبة . لكن نطاق التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي محدود بعدد الجرائم التي تبت فيها المحكمة الجنائية الدولية .

تحدد هذا النطاق المادة الخامسة فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث تنص على ما يلي[٥٣] : "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية ؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية ؛

ج- جرائم الحرب ؛

د- جريمة العدوان" ؛

ومن البديهي أن الشائعة لا تدخل في هذا التعداد لكن تهديدها للأمن الداخلي يمكن أن ينقلب تهديدا للأمن الدولي و يحصل ذلك عند ارتباط جريمة الشائعة بإحدى الجرائم الدولية الأربع عندما تكون من شأنها تكدير الأمن العام الدولي أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . فيصبح كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها أن تتسبب في إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة عدوان مرتكب بالفعل لجريمة دولية نظرا لجسامتها ووسع دائرة تأثيرها . إلا أن محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحول دون مثول الفاعل أمامها ، مما يبقي الاختصاص للمحاكم الوطنية التي يجب أن تعتبر ارتباط الشائعة بإحدى الجرائم الدولية الأربعة ظرفا مشددا نظرا للجسامة العالية لما من شأنها أن تحققه من تكدير للأمن أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

[٥٣] أحمد محمد بونه ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المكتب الجمعي الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

و في الظروف العادية فإن للمحاكم الوطنية أولوية البت في الجرائم الدولية التي تقع على أراضيها و هو الحق الذي تمارسه في أغلب الحالات نظرا للمعوقات الكثيرة التي تواجهها في تطبيق القانون الدولي الجنائي الناشئة عن عدم ملائمة تنظيمها و نصوصها و عن تحفظ الكثير من الدول على المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة

يتضح لنا مما سبق أن الشائعة عمل غير مقبول و لذا واجهها المشرع بالتجريم و العقاب في حق كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

لكن ليس كل خبر صالحا لأن يتحول إلى شائعة بسهولة فهناك ظروف يلزم توافرها لكي يتحول الخبر إلى شائعة و لكي تنتشر هذه الأخيرة بين الناس . من ذلك إطلاق الشائعة في وقت الأزمات و الاهتمامات المشتركة إذ يجب أن تكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الشائعة مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية و الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى ، يجب كذلك كما ذكرنا آنفا أن يتوفر جانب من الغموض في الشائعة إذ أنها لا تقدم معلومة مؤكدة بل معلومة تحتاج إلى برهان و دليل . كما أن الشائعة تحتاج إلى الانتشار التصاعدي إذ أنها لا تنتقل بصورة فجائية بل بصورة متدرجة من فرد إلى مجموعة من الناس تجمعهم اهتمامات مشتركة ثم بعد ذلك تتسرب الشائعة من هذه المجموعة إلى مجموعات و أفراد آخرين .

و قد تبنى المشرع تجريمها على أساس ما تلحقه بالمجتمع من أضرار كثير ة ووضع لها العقوبة التي يراها مناسبة لتحقيق هدف الردع بشأنها . و لتكميل دور التجريم و العقاب في مكافحة الشائعات بطريقة ناجعة و فعالة نرى أنه من الضروري الأخذ بثلاث توصيات تهم ثلاثة محاور من محاور مكافحة جريمة الشائعة هي :

- الأخذ بالظرف المشدد المعلن في المادة ١٠٢ معدلة من قانون العقوبات المصري على كل صور السلوك المادي في جريمة الشائعة[٥٤] .
- التركيز على الفرد لإبعاده عن إطلاق الشائعات بدفعه إلى التعامل مع الخبر الذي يتلقاه بحذر ، فحينما يسمع أي خبر غير مؤكد فعليه أن لا يصدر عنه أي سلوك يستند على معلومات مضللة لكي يبقى بعيدا عن السلوك المادي

[٥٤] أضافت المادة ١٠٢ معدلة ظرفا مشددا هو ارتكاب جريمة الشائعة في زمن الحرب ما ترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية معاقبة بالسجن[٥٤] و الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على ٥٠٠ . و يستثنى من هذا الظرف المشدد كل من حاز المحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها ، أو حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ، فإنه يحتفظ له في زمن الحرب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ .

المجسد لجريمة الشائعة بما في ذلك حيازة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة . و من المهم في هذا الشأن التركيز على مكافحة الشائعة بإجراءات وقائية و مانعة من الجريمة تنصب على إصلاح الفرد في إطار سياسة جنائية ترمي إلى مكافحة الطاهرة الإجرامية بصفة عامة عن طريف إصلاح الفرد .

- تبني منهج الإسلام في التعامل مع الشائعات ، فهو يوجب التثبت من الأخبار و الشائعات عند انتشارها في المجتمع ، قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" ، سورة الحجرات (الآية ٦) .

.../...

قائمة المراجع

- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

- يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،٢٠١٠ .

- أحمد محمد بونه ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المكتب الجمعي الحديث ، ٢٠٠٩ .

- على عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة – المسئولية و الجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ .

- حسين بني عيس و آخرون ، شرح قانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ .

- أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات ، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠١ .

- صدقي عبد الرحيم ،القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ١٩٩٩ .

- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٨ .

- طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات و إجراءاتها ، ط ٢ ، د.د.ن ، ١٩٩٧ .

- عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ، ١٩٩٧ .

- الفار عبد الواحد محمد ،الجرام الدولية و سلطة العقاب عليها ، ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة ، ١٩٩٦ .

- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ،عمان ، ١٩٩٦

- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.

- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

- ميشال لويس روكيت ، الشائعات ، ترجمة وجيه أسعد ، دار البشائر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٩٩٤ .

- عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم أمن الدولة ، د.د.ن ١٩٩٢.

- يسر أنور علي ، شرح النظري العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .

- إجلال خليفة ، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي ، مكتبة الانكلو المصرية ، ١٩٨١ .

- مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، د.د.ن ، ١٩٨٠ .

- رءوف عبيد ، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٧٩ .

- صلاح نصر ، الحرب النفسية – معركة الكلمة و المعتقد ،دار القاهرة للطباعة و النشر ١٩٦٦ .

- محمد طلعت عيسى ، الشائعات و كيف نواجهها ، مطبعة مصر ، ١٩٦٤ .

- جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، د.د.ن ، ١٩٦٤ .

- جوردون ألبرت – ليوبوستمان ، سيكولوجية الإشاعة ، ترجمة صلاح مخيمر و عبده ميخائيل رزق ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٤ .

- السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،د.د.ن ، ١٩٦٣ .